

الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 The Constitutional Provisions Reinforcing The Independence of The Judiciary System in Light of The Constitutional Amendment of 2020

بن ناجي مديحة

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر) m.bennadji@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/07 تاريخ القبول: 2022/03/24 تاريخ النشر: 2022/03/30

ملخص:

نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 على مواد جديدة تدعم استقلالية القضاء، ويظهر ذلك من خلال دسترة عدة ضمانات عضوية لاستقلالية القاضي والقضاء، كضمانات التعيين ومنح الطابع القضائي لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وبذلك منح استقلالية لهذا المجلس خاصة وأنه الجهاز الداعم والحامي لاستقلالية القاضي، بالإضافة إلى التأكيد على تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في هذا التعديل الدستوري بالنص صراحة على خضوع القاضي للقانون في الدستور وعدم قابلية القضاة للعزل والنقل والتأديب. كلمات مفتاحية: القضاء، الاستقلالية؛ القاضي؛ التعديل الدستوري 2020؛ الضمانات.

Abstract:

Through the 2020 constitutional amendment, the Algerian constituent included new articles that support the independence of the judiciary. This approach can be demonstrated by several guarantees for the independence of the judge and the judiciary system. Such as the guarantees of appointment of the judge and vesting the judicial aspect to the members of the Superior Council of Magistracy. Particularly as it is the supporting and protecting body for the independence of the judge. In addition to highlighting the independence of judges in this constitutional amendment by explicitly stipulating the submission of the judge to the law and the inability of the judges to be dismissed, transferred and sanctioned.

Keywords: Judiciary; Independence; Judge; Constitutional amendment 2020; Guarantees.

لقد حظيت العلاقة بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية) اهتمام الفقه السياسي والدستوري منذ القدم نظرا لما لهذه العلاقة من آثار على حقوق وحرريات الأفراد الأساسية، وبهذا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يدعو إلى ضمان تحقيق قدر من الاستقلال لكل سلطة من السلطات الثلاث، وذلك حتى تتمكن كل سلطة من مباشرة الاختصاصات الممنوحة لها بعيدا عن تدخل وهيمنة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات عنوانا للأنظمة الديمقراطية، أساسه أن تقوم علاقة بين السلطات على أساس التوازن والتعاون والرقابة، وفي سبيل تحقيق التوازن بينها وجب الاعتراف لكل سلطة بوسائل وآليات تمكنها من تحقيق استقلالها من جهة، ومن جهة أخرى تمنع تدخل سلطة أخرى في صلاحياتها، دون أن يؤدي ذلك إلى الفصل التام بينها، فالمقصود هنا هو عدم تركيز وظائف الدولة أو تجميعها في يد سلطة واحدة؛ دون أن يمنع هذا التوزيع أو الانفصال تحقيق التعاون بين السلطات أو رقابة كل هيئة على الهيئة الأخرى.

ويعد القضاء السلطة الحامية للحقوق والحرريات الأساسية وأحد أهم الضمانات التي تقوم عليها دولة القانون، فالقضاء هو الحامي لمبدأ الشرعية، والضامن لتحقيق مبدأ سيادة القانون في الدولة. وتحتل السلطة القضائية مكانة بارزة ضمن النظام الدستوري في الدولة فهي إحدى ركائز السلطة السياسية التي تعتبر ركن من أركان الدولة. كما أنه لا حديث عن الحقوق والحرريات دون وجود قضاء مستقل كفيل بحماية النصوص المقررة لتلك الحقوق والحرريات، إذ لا يكفي لتقريرها وجود نصوص خاصة بها وإنما لا بد من توفير الحماية لهذه النصوص من الاعتداء عليها.

فالسلطة القضائية وجب أن تكون مستقلة عن السلطتين الأخريين استقلالية مطلقة حتى تتحقق الغاية المرجوة من وجودها؛ فاستقلال القضاء أصبح وجوده ضروريا في كل الدول التي تسعى لتحقيق مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون. وبذلك لا يمكن الحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون في الدولة في ظل غياب قضاء مستقل، لأن استقلالية القضاء هي نتيجة حتمية لتلك المبادئ، وعندما تغيب سيادة القانون فإنه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة.

إن أهم الوظائف التي يؤديها مبدأ استقلال القضاء هي حماية الدستور، وتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، واستقلالية القضاء كجهاز تختلف عن مبدأ استقلالية القاضي؛ فهذه الأخيرة يقصد منها ألا يكون هناك سلطان على القاضي في إصدار أحكامه القضائية لغير القانون، فهو حر لا يخضع لأي تأثيرات أو ضغوطات قد تؤدي به إلى ميل ميزان العدالة في يده. ولقد نظمت الدساتير المتعاقبة على الجزائر مبدأ استقلالية القضاء، بحيث جعلت للسلطة القضائية نصوصا دستورية مؤكدة استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما نصت عليه المادة 129 من دستور 1989 "السلطة القضائية مستقلة"، (مرسوم رئاسي 89-18) والأمر نفسه بالنسبة لدستور 1996 في المادة 138 منه، والتعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 156 والتي تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية". كما نص التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 163 منه على أن: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون". وبذلك، ومن خلال النصوص السابقة تؤكد على أن استقلالية القضاء لا تتحقق إلا باستقلالها عن السلطتين الأخريين، وبتوفير ضماناتها.

فهل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ استقلالية القضاء من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، وهل ضمن ذلك المبدأ بالشكل الذي يؤدي إلى تقوية السلطة القضائية؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا بالشكل الآتي:

المبحث الأول: مدى تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة في التعديل الدستوري لعام 2020

المطلب الأول: ضمانات التعيين

المطلب الثاني: الطابع القضائي لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: مدى تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في التعديل الدستوري لعام 2020

المطلب الأول: خضوع القاضي للقانون

المطلب الثاني: عدم قابلية القضاة للنقل والعزل والتأديب

المطلب الثالث: الحماية الاجتماعية

المبحث الأول: مدى تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة في التعديل الدستوري لعام 2020

يعتبر استقلال القضاء من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ولكي يتم تطبيق هذا المبدأ في الدولة وجب أن يحاط بضمانات أساسية تكفل له ذلك، فالدور الذي يراد من القضاء أدائه لا يمكن تحقيقه إلا في ظل وجود سلطة محايدة ومستقلة كل الاستقلال عن السلطتين الأخريين.

وتتطلب معرفة مدى إرساء ضمانات الاستقلالية العضوية للقضاة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 توفر آليات تؤكد على استقلالية القضاء؛ وذلك من خلال عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، من تعيين ومنح الاستقلالية الفعلية للمجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: ضمانات تعيين القضاة

لقد عرف نظام التعيين انتشارا واسعا، فهو لا يتعارض مع استقلال القضاء باعتبار أن السلطة التنفيذية يتعين عليها مراعاة القانون الذي يحدد كيفية التعيين والشروط الواجب توافرها في من يريدون منصب القضاء. (الطماوي، 1986، ص197) ويقصد به اختيار القضاة طبقا لشروط محددة مسبقا وغالبا ما تكون عن طريق مسابقة يتقدم فيها مترشحون ويشرف عليها متخصصين في هيئة القضاء من ذوي الكفاءة والخبرة. (ديدان، 2005، ص370)

ويحقق أسلوب التعيين عن طريق السلطة التنفيذية ميزة حسن الاختيار، باعتبار أن رجال هذه السلطة هم -على الأقل- أقدر من الناخبين على التعرف على الكفاءات المؤهلة والصالحة لشغل وظائف القضاء، إلا أن العيب الأساسي الذي يمكن توجيهه إلى هذا الأسلوب هو الخشية من خضوع القضاة للسلطة التي تولت تعيينهم؛ بما يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم من ناحية والتخوف من أن تتعرض عملية التعيين لمؤثرات هذه السلطة ويكون للاعتبارات السياسية وللأهواء الحزبية دخل كبير في عملية التعيين ذاتها من ناحية أخرى. (عبيد، 1991، ص103)

كما يعيب على أسلوب التعيين أنه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، على أساس أن السلطة التنفيذية هي التي تنفرد باختيار القضاة، إلا أننا نرى أن التعيين من جانب السلطة التنفيذية لا يعد اختلالا بمبدأ الفصل بين السلطات لأن هذا المبدأ في الحقيقة لا يطبق على الإطلاق وبصورته الجامدة. بمعنى أن عملية تعيين القاضي تمر بمراحل حددها وفصلها القانون،

حيث أن القاضي يلتحق قبل هذه الصفة عندما كان حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق بالمدرسة العليا للقضاء، بناء على مسابقة وبعد تكوين مستمر والظفر بشهادة النجاح تؤهله لمنصب قاضي، وبناء على كل هذا وبإجراءات سابقة يرتها المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة في مناصبهم بموجب مرسوم رئاسي، والذي يعد مجرد قالب قانوني تتمظهر فيه عملية التعيين، بمعنى آخر أن عملية تعيين القضاة هي عبارة عن تسمية في المنصب باعتباره منصب وظيفي وليست تعيينا في منصب نوعي؛ إن كان قضائي أو غيرها من المناصب النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

ولقد تبنت الجزائر هذا النوع من اختيار القضاة في دساتيرها، بحيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، (القانون الأساسي للقضاء 04-11، 2004) وبذلك مسألة تعيين القضاة تتم بواسطة السلطة التنفيذية (وزير العدل)، أما السلطة القضائية الممثلة في المجلس الأعلى للقضاء فلم يبق لها سوى إجراء مداولة، وحتى في تلك الأخيرة تكون متأثرة بالسلطة التنفيذية، وهذا ما يمس باستقلالية القاضي والقضاء من خلال عدم منح السلطة القضائية سلطة تعيين القضاة أو إعطائها دورا مهما في عملية التعيين، دورا لا يقتصر فقط على إجراء مداولات.

وعلى الرغم من أن المادة 174 من التعديل الدستوري لعام 2016 خولت للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تقرير تعيين القضاة طبقا للشروط التي يحددها القانون، فإن القانون الذي يفترض فيه تنفيذ هذا النص يخول سلطة تعيين القضاة للسلطة التنفيذية (اقتراح وزير العدل)، (بوشير، 2006/2005، ص188) وهذا ابتداء من أول قانون أساسي خاص بالتنظيم القضائي إلى يومنا هذا. ويتوقف حسن أداء العدالة إلى حد بعيد على حسن اختيار القضاة قصد اقتراح اتباعها لأن ذلك الاختيار تحدده في الغالب الأعراف التاريخية والسياسية العامة في الدولة. (بن زاغو، 2009/2008، ص506)

ويتم تعيين القضاة من بين حملة شهادة المدرسة العليا للقضاء عن طريق مسابقة يتم تنظيمها من طرف المدرسة على إثر فوزهم في المسابقة، ثم يتم تكوينهم بالمؤسسة المعنية بصفة طلبة قضاة، وذلك بتوافر شروط معينة للمشاركة في المسابقة، كما يتم تعيينهم بأسلوب آخر يتمثل

في أسلوب التعيين المباشر والذي يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لاختيار أشخاص من خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب المسؤولية لدى الجهات القضائية، وهي وسيلة هدفها الأساسي يتمثل في الرغبة في الاستفادة من الكفاءات التي تمارس مهنة المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق.

ولقد أبقى التعديل الدستوري لعام 2020 على نفس طريقة تعيين القضاة المقررة في التعديل الدستوري 2016، بحيث لم ينص التعديل الدستوري الجديد على أية طريقة تعيين مخالفة لما جاء به القانون 04-11، أي أن تعيين القضاة يكون بواسطة مرسوم رئاسي وباقتراح وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء.

إلا أنه من المتوقع تعديل القانون الأساسي للقضاء ليصبح مطابقا لما جاء به التعديل الدستوري 2020، والذي يقضي بمنح المجلس الأعلى للقضاء كل الصلاحيات المتعلقة بالقضاة، من تعيين ومسار مهني وتأديب ونظام إداري، وبذلك منح استقلالية للقاضي والقضاء.

كما نص القانون 04-11 على وظائف نوعية في الجهاز القضائي وذلك طبقا للمادة 48 وهي الوظائف المنصوص عليها في المادتين 49 و50، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي وتمثل هذه الوظائف في: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ دولة لدى محكمة إدارية، وهو ما نصت عليه المادة 49.

أما المناصب التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء فقد نصت عليها المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء وتمثل في: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل جمهورية، قاضي التحقيق.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لعام 2020 قد أحدث تعديلا جوهريا فيما يخص التعيين في الوظائف القضائية النوعية من خلال استحداثه لفقرة جديدة في نص المادة 181 والتي تنص في فقرتها الثانية على: "... يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء...". وبذلك نلاحظ أنه أصبح للمجلس الأعلى للقضاء دورا مهما في تعيين القضاة في مناصب نوعية بعدما كان دوره يقتصر فقط على تقديم استشارة غير ملزمة، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية الأخذ بها عند التعيين كما يمكنه عدم الأخذ بها.

كما أن دسترة هذه الفقرة في المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 دليل على منح الاستقلالية للمجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ قراره في التعيين في المناصب النوعية، خاصة وأنه يساهم برأي مطابق عند التعيين، فالرأي المطابق يختلف تماما عن الرأي الاختياري الذي يُبدى بناء على استشارة غير ملزمة، وللإشارة أنواع متفاوتة من حيث القوة الإلزامية فمنها الرأي ومنها المبادرة، وما يهمنا هو مدى إلزامية الرأي.

والرأي على ثلاثة أنواع، رأي اختياري، ورأي إجباري، ورأي مطابق، أما الرأي الاختياري فيمكن للإدارة اللجوء إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذ أي قرار؛ دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك، وطبقا لهذا الرأي تكون للسلطة المختصة بإصدار القرار الحرية الكاملة في طلب الاستشارة أم لا، وإذا قامت به فإنها تحتفظ بكامل سلطتها في إتباع ما أسفرت عنه الاستشارة أو في تركها جانبا، بحيث لا ينجر عن عدم الأخذ بالرأي الاختياري عيب في القرار المتخذ. أما الرأي الإجباري، فهو عبارة عن استشارة تكون السلطة الإدارية صاحبة الحق في اتخاذ القرار ملزمة بطلبها، وهذا الالتزام يكون بموجب نص صريح، سواء كان نصا دستوريا أو تشريعا أو تنظيميا، وهنا تكون الإدارة ملزمة بالقيام بهذه الاستشارة كإجراء مع احتفاظها بالحرية الكاملة في اتباعها من عدم ذلك. (هوشات، 2016، ص197، 198)

والرأي المطابق، فيتحقق عندما تكون السلطة المختصة بإصدار القرار ملزمة باستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بهذا الرأي عند إصدار القرار، وفي هذه الحالة لا يجوز للسلطة صاحبة القرار أن تتجاهل فحوى الرأي، بل يجب عليها الالتزام بالأخذ به، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 181 من التعديل الدستوري لعام 2020، فيظهر بذلك الدور المهم

للمجلس الأعلى للقضاء والمتمثل في وجوب الأخذ برأيه والالتزام به عند تعيين القضاة في المناصب القضائية النوعية، وهذا ما يدل على منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية جديدة مهمة تعيد له مكانته واستقلالته على مستوى السلطة القضائية، وبذلك منح القضاء الاستقلالية في اتخاذ قراراته خاصة وأن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الضامنة والداعمة لاستقلالية القاضي والقضاء.

المطلب الثاني: الطابع القضائي لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية واحترام قواعد القانون العضوي وكذا تنظيم كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي ونظامه الإداري والتأديبي، ففي فرنسا أنشئ المجلس الأعلى للقضاء سنة 1946 كرد فعل ضد هيمنة وتحكم وزارة العدل. (Waline, 1961, p101) وبذلك ظهرت أهمية المجلس الأعلى للقضاء كضرورة لتفادي هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء من جهة ومن جهة أخرى تفادي ظاهرة حكومة القضاة، وظاهرة الفتوية فيما بينهم.

ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1963 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والمتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني ومن بين أعضائها.

أما دستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 والتعديل الدستوري لعام 2016 فقد تركوا مسألة تنظيم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء للقانون، وبذلك لم ينص أي دستور بعد دستور 1963 وإلى غاية دستور 2016 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وتولاها المشرع من خلال نصوص القانون العضوي، حيث نص القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء (القانون العضوي 04-12، 2004) على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وهي كالآتي:

-رئيس الجمهورية رئيسا.

-وزير العدل نائبا للرئيس



- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 - النائب العام لدى المحكمة العليا.
 - عشرة قضاة ينتخبون من بين زملائهم حسب التوزيع التالي:
 - قاضيان اثنان من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - قاضيان اثنان من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ دولة.
 - قاضيان اثنان من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - قاضيان اثنان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد.
 - قاضيان اثنان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.
 - سنة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.
 - ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.
- ومن خلال هذه التشكيلة لاحظنا أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من إثنا عشر (12) قاضيا منهم اثنين بحكم وظيفتهما وستة قضاة حكم؛ منهم 5 منتخبين وواحد بحكم وظيفته، ونصف القضاة (06) من النيابة خمسة (05) منتخبين وواحد بحكم وظيفته، وستة أعضاء من خارج سلك القضاء، بالإضافة إلى وزير العدل ومدير الموظفين بوزارة العدل بحكم وظيفتهما، وبذلك يلاحظ على هذه التشكيلة أن عدد قضاة الحكم المنتخبين على مستوى جميع الهيئات القضائية من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة العليا خمسة (05) وأن قضاة النيابة ومحافظي الدولة خمسة، بالإضافة إلى نيابة وزير العدل وكذا الأعضاء المعينين الآخرين.
- وباعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء جهاز يسهر على حماية استقلالية القضاء فيجب أن يتكون من قضاة منتخبين من طرف زملائهم، أما إذا سير هذا المجلس من طرف السلطة التنفيذية، فهذا يعد مساسا باستقلالية القضاء.

ولقد ثار نقاش حاد بشأن اقتراح حذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من طرف اللجنة القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني في مناقشته لمشروع القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. وباعتبار أن وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء عضو في الحكومة (السلطة التنفيذية)، فهل يعد ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات؟ في حقيقة الأمر تم اقتراح هذا الحذف من طرف النواب لكن اللجنة المذكورة رأت أن هذا الاقتراح غير علمي لطبيعة ضرورة وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إدارياً على القطاع وعن ملفات القضاة في مساهمهم المهني، وتفادياً للتكتل الفئوي المهني وسط القضاة، حيث أن رأي اللجنة رحب به أعضاء مجلس الأمة خاصة وأن وزير العدل حافظ الأختام نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يجسد ازدواجية القضاء في ظل وحدة السلطة القضائية. (دهيمي، 2001/2000، ص114)

إلا أننا نرى بأن نيابة وزير العدل لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء هو مساس باستقلالية القضاء وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات، كيف لا وهو وزير ينتمي إلى السلطة التنفيذية، وإن كان المسؤول الأول إدارياً على قطاع العدالة وعن ملفات القضاة في مساهمهم المهني، إلا أن فصل القضاء عن السلطة التنفيذية يستوجب حذف كافة صلاحيات وزير العدل ونقلها إلى المجلس الأعلى للقضاء، خاصة أن الأمر يتعلق بنيابة المجلس وليس فقط العضوية فيه.

وهذا ما توافق مع ما جاء به التعديل الدستوري لعام 2020، بحيث تم النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في هذا التعديل، بعدما كان القانون العضوي هو من يتولى هذا الأمر في التعديل الدستوري لعام 2016، وهي إضافة مميزة جاء بها المؤسس الدستوري خاصة وأن دساتير 1976 و1989 و1996 لم يسبق لهم النص على التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء، كما تم تغيير تشكيلة المجلس لتصبح كالتالي: (التعديل الدستوري 2020)

-رئيس الجمهورية رئيساً (كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس).

-الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً للرئيس.

-رئيس مجلس الدولة.



- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع التالي:
- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة.
- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
- ستة (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) منهم يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- ومن خلال هذه التشكيلة نلاحظ حذف وزير العدل من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا تعديل إيجابي جاء به المؤسس الدستوري لعام 2020 في تشكيلة المجلس؛ خاصة وأن وزير العدل عضو في الحكومة (سلطة تنفيذية)، وهو ما يضمن تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ومنح استقلالية فعلية للمجلس الأعلى للقضاء واستقلالية عضوية ووظيفية للقضاة خاصة وأن وزير العدل قبل التعديل الدستوري لعام 2020 كان يتحكم في كل المسار المهني للقضاة من بداية تعيينهم إلى تأديتهم، وتدخله في مساره الإداري إلى غاية تقاعدهم.
- ومن بين دعائم استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020 حذف النائب العام من تشكيلة المجلس بالإضافة إلى الرفع من عدد قضاة الحكم داخل المجلس على حساب قضاة النيابة العامة، وهذا راجع لتبعية النيابة العامة لقانونا لوزارة العدل، علما أن القانون 04-11 كان يمنح

وزارة العدل سلطة التحكم في سير وتنظيم المجلس بإشراك أعضاء تابعين للوزارة داخل جهاز دوره الأساسي يتجلى في تحقيق استقلالية القضاء.

ولقد أحدث المؤسس الدستوري تغييرا إيجابيا بمنح نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما يدعم استقلالية القضاء خاصة وأن من يتولى نيابة رئاسة المجلس عضو من أعضاء السلطة القضائية، فهو على دراية كبيرة بما يجب توفره من ضمانات لاستقلال القاضي والقضاء.

كما يلاحظ - ومن خلال هذه التشكيلة- أنه ولأول مرة منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي نصت وبصريح العبارة على: "... يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس..."، بحيث أن إمكانية رئيس الجمهورية منح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية ترأس المجلس الأعلى للقضاء لدليل على تغيير توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو تقوية السلطة القضائية ومنحها استقلالية فعلية في مواجهة السلطة التنفيذية، كما يعتبر هذا الاجراء ضمانا حقيقية وداعمة لاستقلالية القضاء والقضاة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الستة (6) شخصيات التي كان ينفرد رئيس الجمهورية باختيارهم من خارج سلك القضاء في التعديل الدستوري 2016 أصبحوا يختارون كالتالي: اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، وبذلك تم تقسيم صلاحية التعيين هذه لتشمل رئيسي غرفتي البرلمان، وهو أمر إيجابي لأن ذلك يعد اشتراك فيما بين السلطتين رئيس الجمهورية والبرلمان في مسألة التعيين هذه باعتبارهما إحدى أركان السلطة السياسية التي تعد ركنا أساسيا من أركان الدولة، بالإضافة إلى أن الشخصيات التي يتم تعيينها تكون من خارج غرفتي البرلمان وهو ما يحقق الشفافية والنزاهة في التعيين، وحبذا لو قام المؤسس الدستوري بالنص على أن الشخصيات الستة تكون من المختصين في القانون لإضفاء طابع التخصص والطابع القضائي على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وتم إضافة قاضيين اثنين من التشكيل النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قد يدعم القاضي في مساره المهني، من خلال حماية حقوقه من طرف زملائه النقابيين الأعضاء في المجلس ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة عندما ينعقد المجلس في تشكيلته التأديبية.

كما أضاف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 فقرة مميزة في نص المادة 1/180: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء..."، وبذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد جاء بفكر جديد يضمن استقلالية القضاء بعد ما كان التعديل الدستوري لعام 2016 ينص على أن رئيس الجمهورية هو من يضمن استقلالية القضاء، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك توجه نحو دعم استقلالية القضاء من خلال منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة تولى شؤون القضاة وضمان استقلالهم العضوي والوظيفي، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري لعام 2020 من خلال تعديل المادة 163 والتي تنص: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون". وبذلك تم التأكيد على استقلالية القاضي والقضاة في التعديل الجديد، فهذه المادة إضافة إيجابية جديدة لدعم استقلال القضاء.

المبحث الثاني: مدى تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في التعديل الدستوري لعام

2020

إن تجسيد استقلال القضاء يتطلب توفير حماية حقيقية للقاضي خلال مساره المهني، وذلك من خلال حمايته من الضغوط التي قد يتعرض لها بحكم مهنته، ويتحقق هذا من خلال تولى القضاء (المجلس الأعلى للقضاء) سلطة إدارة شؤونه الإدارية من نقل وترقية ورقابة انضباط، كما يجب على القاضي الالتزام بتطبيق القانون وفقا لما نص عليه الدستور.

المطلب الأول: خضوع القاضي للقانون

تتحقق الحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء في نصوص دستورية ترتفع بها إلى مستوى الإلزام القانوني وتحميها من الاعتداء والإنكار. (الكيلاني، 1999، ص79) وتحتل أهمية النص على مبدأ استقلال القضاء في الدساتير المكانية التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يتركز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج

القواعد القانونية، حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور. (الشيخ، 1999، ص38)

ولقد نصت المادة 163 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، بمعنى أن القاضي يجب أن يحرص على احترام مبادئ الشرعية والمساواة في مهامه القضائية بصفة عامة، ويطبق النصوص القانونية الواجبة التطبيق في كل قضية، لأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وهو ما نصت عليه المادة 165 من التعديل الدستوري لعام 2020.

كما نصت المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 على: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، وهذا حكم مستحدث جاء به المؤسس الدستوري مؤكدا على ضرورة خضوع القاضي للقانون ووجوب التزامه بتطبيق المعاهدات المصادق عليها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني، ولقد أكد المؤسس الدستوري أيضا من خلال هذه المادة ولأول مرة على الزامية تطبيق قرارات المحكمة الدستورية.

وفي إطار خضوع القاضي للقانون، نصت المادة 173 على وجوب امتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، وأن يلتزم بواجب التحفظ، فمن واجبات الاستقلالية والنزاهة قيام القاضي بالمهام القضائية المنوطة به بكل نزاهة وإخلاص ووفاء لمبادئ العدالة، وتطبيق القوانين الموضوعية والإجرائية. وأن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال التي حددها القانون أو الآجال المقبولة في العرف القضائي، وبذلك وجب عليه أن يسهر على حماية المصلحة العليا للمجتمع دون المساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، إلا في حدود ما يسمح به القانون، وأن حماية هذه المصلحة العليا للمجتمع يجب ألا تمس بحياة القاضي واستقلالته، وهو ما نصت عليه المواد 8،9،10 من القانون العضوي 04-11.

ومن واجبات الاستقلالية أيضا عدم عرقلة سير العمل القضائي، أي السهر على حسن سير العدالة، وأن لا يأتي بأي سلوك من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير مجرى العدالة، وهذا ما يدعم استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020.

كما نصت المادة 173 من التعديل الدستوري 2020 على: "...وأن يلتزم بواجب التحفظ"، وبذلك تم دسترة واجب التحفظ، وهو حكم مستحدث جاء به المؤسس الدستوري لعام 2020، بحيث أن هذا الحكم نص عليه المشرع في المادة 7 من القانون 04-11، ولم ينص عليه التعديل الدستوري لعام 2016، وبذلك على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

إن مبدأ التحفظ يؤخذ بمعناه الواسع باعتبار أن القضاة لا يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالموظفين فحسب بل يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالسلطة القضائية، وهو الالتزام الذي لا يسمح لهم بالاستفادة من حياة شخصية عادية كباقي الموظفين أو المواطنين بصفة عامة، بحيث يبقون خاضعين لحياة عمومية تطبعها مختلف العوائق أثناء ممارسة مهامهم أو خارجها. (بن عبيدة، 2008، ص 178 و 179)

المطلب الثاني: عدم قابلية القضاة للنقل والعزل والتأديب

نصت المادة 172 فقرة أولى على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة نفسها، بحيث قيد المؤسس الدستوري عملية نقل قضاة الحكم بشروط محددة في القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يضمن استقلالية قاضي الحكم من خلال ترك مسألة نقله على عاتق المجلس الأعلى للقضاء والذي يعد هيئة داعمة لاستقلال القاضي.

والجدير بالذكر إلى أنه قد تم دسترة مسألة عدم نقل قضاة الحكم في التعديل الدستوري لعام 2016، وذلك من خلال نص المادة 166 فقرة 4: "...قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء..."، وبهذا تم حماية هذه المسألة دستوريا، إلا أن ذلك غير كاف لتكريس مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للنقل؛ فالمسألة هنا تركت بيد المشرع من

خلال القانون الأساسي للقضاء، والذي يجيز نقل قاضي الحكم بشروط تتمثل في توفر المصلحة وحسن سير العدالة، وهي شروط مبهمّة تفتقر للوضوح والدقة.

لذلك وجب أن يتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء نصوص تدعم استقلالية القاضي من خلال التأكيد على عدم قابلية قضاة الحكم للنقل ووفق شروط واضحة، من أجل ضمان سهولة تطبيقها على أرض الواقع.

كما استحدثت المؤسسة الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 نصا جديدا يدعم استقلالية القاضي ويحميه في إطار القانون، وهو نص المادة 172 فقرة 2: "...لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء"، بحيث لم ينص التعديل الدستوري لعام 2016 على مثل هذه المادة بل تولى تنظيم هذا الأمر المشرع من خلال القانون الأساسي للقضاء، وبذلك دسترة هذه المادة لدليل على منح المؤسسة الدستوري أهمية بالغة لها نظرا لما تحمله من حماية للقاضي من جهة، ودعم لاستقلاليتها من جهة أخرى.

ويعتبر مبدأ الحصانة ضد العزل من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها استقلال القضاء، بل يعتبر الدعامة الرئيسة لهذا الاستقلال في ظل الدولة القانونية المعاصرة، هذه الأخيرة لا تقوم إلا بوجود قضاء مستقل ونزيه. (الرشيدي، 2011، ص399) ويعد مبدأ الحصانة ضد العزل أحد النتائج الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات من الوجهة النظرية، أما من الوجهة العلمية فهو الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وحتى الفقهاء الذين يعتبرون أن القضاء شعبة من السلطة التنفيذية يقرون بضرورة عدم عزل القضاة، ويرون هذا ضرورة أسبق من مبدأ الفصل بين السلطات، وبما أن الفقهاء اعترفوا بهذه الضرورة بالنسبة للقضاة دون موظفي السلطة التنفيذية، فهو اعتراف جزئي منهم بوجود سلطة قضائية مستقلة. (عبيد، 1991، ص170)

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال أو بالكيفية

التي ينص عليها القانون، فالنص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو ضمانات لا بد منها ليتحقق للقضاة حرية الحكم بلا خوف أو وجل، وليقولوا كلمة الحق والعدل خالية من كل ضغط أو قهر أو تسلط، فالمؤكد أن القاضي الذي يخشى العزل يضل الطريق إلى العدل والحق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اكتفى في المادة 63 من القانون العضوي 04-11 بعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، والمادة 68 كعقوبة من الدرجة الرابعة، وذكرها كذلك في المادة 84 من القانون نفسه كحالة من حالات إنهاء مهام القاضي. إلا أنه نلاحظ اغفال كل من المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 وكذا المشرع النص صراحة على ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل، حيث تم النص على العزل كجزء تأديبي يكون للأسباب السابقة الذكر، وهذا على عكس المؤسس الدستوري لعام 2020 والذي قام بدسترة وحماية هذا المبدأ، وبذلك أصبح القاضي محمي دستوريا من العزل.

كما تم استحداث حكم جديد -إضافة إلى دسترة عدم قابلية القضاة للعزل- يتمثل في دسترة عدم إيقاف القاضي أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يدل على منح حماية دستورية للقاضي من العقوبات التأديبية التعسفية التي قد تمسه من خلال دسترة هذا الحكم لأول مرة في الدستور، بالإضافة إلى وجوب ذكر سبب هذه العقوبة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وباعتبار أن هذا الأخير جهاز داعم لاستقلالية القضاء فهو من يتولى تحديد سبب العقوبة.

ويعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، وهذا وفقا للمادة 60 من القانون العضوي 04-11.

وفيما يخص إيقاف القضاة، فإذا بلغ إلى وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالاخلال بالواجب المهني، أو بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، ويحيل ملفه التأديبي إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، وهو بدوره يجادل القضية في أقرب دورة له، وهذا طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 04-11.

وبذلك نلاحظ أن مسألة وقف القضاة والتي تعود لوزير العدل (طبقا للقانون العضوي 04-11) والذي يعتبر عضوا في الحكومة، تعد مساسا باستقلالية القاضي، وهو أمر لا يدعم استقلال القضاء.

المطلب الثالث: الحماية الاجتماعية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 172 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الدولة تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، وهي فقرة جديدة في هذا التعديل الدستوري 2020، وفكرة الحماية الخاصة بالقاضي هي فكرة واسعة قد تتعلق بحمايته من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأداء مهامه، أو تمس بنزاهة حكمه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 148 من دستور 1996 (المادة 166 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016)، والتي تم حذفها في التعديل الدستوري 2020 وتعويضها بالمادة 172، قد نصت وبصريح العبارة على: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"، إلا أن القانون 04-11 لم يتضمن محتوى هذه المادة الخاصة بحماية القاضي، لأن المجلس الدستوري في رأيه المؤرخ في 2 غشت سنة 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، اعتبر أن المشرع نقل ضمن المادة 31، نص المادة 148 من الدستور حرفيا وأضاف مصطلح "وحياده"، ونقل المشرع لحكم من الدستور نقلا حرفيا أو نقلا بالإضافة لمصطلح حتى ولو كان ذلك نقلا إلى قانون عضوي لا يشكل في حد ذاته عملا تشريعيا، فيكون المشرع قد تجاوز صلاحياته المنصوص عليها دستوريا. (بن عبيدة، 2008، ص320)

فيتضح من رأي المجلس الدستوري، أن الحكم الدستوري يكفي لحماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات، لكونه لم يتم بإعادة صياغة المادة 31، وبالتالي حذفت من القانون، بالرغم من أن القاضي يمكن أن يتعرض للضغوط التي قد تضر بأداء مهمته، وأن الأحكام الدستورية ينبغي أن تجسد في نصوص قانونية حتى يمكن تطبيقها ميدانيا، وبالتالي كان يستحسن أن يدرج حكم يتضمن حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهامه القضائية بالصيغة التي تستند إلى نص الدستور دون نقله حرفيا، (بن عبيدة،

2008، ص320 و321) فحماية القاضي من طرف الدولة، لا تقتصر فقط على تعويض الضرر الناتج عن أي اعتداء، إنما تشمل هذه الحماية أمنه وسلامته، ومنع تعرضه لأي اعتداء ومهما كان نوعه، لأن ذلك الاعتداء لا يمس فقط بسمعة القاضي، بل يمس كذلك بسمعة القضاء واستقلاليتته.

وبالعودة إلى الفقرة الرابعة من المادة 172 من التعديل الدستوري لعام 2020 والتي أكدت على حماية الدولة للقاضي وجعله في منأى عن الاحتياج، نلاحظ أن عبارة "وجعله في منأى عن الاحتياج" هي عبارة واسعة لا تؤدي معنى الاحتياج المادي بالمفهوم الضيق للمصطلح فقط، بل تتعلق بكل حقوق القاضي ذات الطابع الاجتماعي، حقوق توفر له الحماية وتجعله يؤدي واجباته على أكمل وجه، كالحق في السكن، الحق في الاستقرار، الحق في الأجر، الحق في الضمان الاجتماعي، والحقوق الاجتماعية الأخرى...

خاتمة:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 نصوصا جديدة تدعم استقلالية القضاء، وذلك يظهر من خلال دسترة عدة ضمانات لاستقلالية القاضي والقضاء والمتمثلة في النص على ضمانات تدعم الاستقلالية العضوية للقضاء، كضمانات التعيين ومنح الطابع القضائي لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وبذلك منح استقلالية لهذا المجلس خاصة وأنه الجهاز الداعم والحامي لاستقلالية القاضي، بالإضافة إلى التأكيد على تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في التعديل الدستوري لعام 2020 بالنص صراحة على خضوع القاضي للقانون في الدستور.

كما نص المؤسسة الدستوري -ومن خلال نصوص جديدة- على عدم قابلية القضاة للعزل والنقل والتأديب، وهذا ما يهدف إلى تثبيت القاضي في مركزه واطمئنانه في القيام بأعماله، ورعاية لمصلحة المتقاضين وحسن توزيع العدالة. وبذلك يتمتع القاضي دستوريا بحماية في مواجهة إبعاده التحكيمي من منصبه، وتوفير حصانة وظيفية له.

وأكدت النصوص المستحدثة في التعديل الدستوري 2020 على توفير الدولة الحماية الاجتماعية للقضاة من شتى التهديدات والضغوط والتدخلات التي قد تعرقل السير الحسن للعدالة، وتمنع القاضي من أداء مهامه.

وبذلك فإن السعي وراء بناء دولة القانون والتأكيد على تحقيق الحكم الراشد يستوجب منح الاستقلال للقضاء من خلال دسترة نصوص تدعم استقلالية القضاء، خاصة النصوص المؤكدة على منح المجلس الأعلى للقضاء معظم الصلاحيات المتعلقة بالقضاة بداية بتعيينهم إلى غاية انتهاء مهامهم وتأديبهم.

وحتى تكتمل الصورة المثالية للعدالة لا يكفي النص دستوريا على ضمانات استقلالية القضاء بل يجب دعمها بنصوص قانونية تفصيلية تدعم استقلالية القاضي دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، وضرورة أن يمتد دور المجلس الأعلى للقضاء ليشمل كل الشؤون الإدارية الخاصة بالقاضي، بحيث يتولى المسار المهني للقضاة وكذا نظامهم الإداري.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

- عبد الحفيظ بن عبيدة. (2008). استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات. الجزائر: منشورات البغدادي.
- عصمت عبد الله الشيخ. (1999). النظام القانوني لحرية إصدار الصحف. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- فاروق الكيلاني. (1999). استقلال القضاء (المجلد ط 2). بيروت، لبنان: المركز العربي للمطبوعات-دار المؤلف.
- محمد سليمان الطماوي. (1986)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي، القاهرة، مصر: مطبعة عين الشمس.
- محمد كامل عبيد. (1991). استقلال القضاء، دراسة مقارنة. دون دار ومكان النشر.
- محمد أمقران بوشير. (2006/2005). عن انتفاء السلطة القضائية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة تيزي وزو.



- مولود ديدان. (2005). تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

ب- الأطروحات

- طلال خالد مرزوق الرشيدي. (2011). استقلال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.
- فيصل دهيمي. (2001/2000). القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2000، (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، بن عكنون: جامعة الجزائر.
- محمد كامل عبيد. (1991). استقلال القضاء (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة، القاهرة: نادي القضاة.
- نزيهة بن زاغو. (2009/2008). تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

ج- المقالات

- فوزية هوشات. (ديسمبر، 2016). المشاركة في إعداد القرار. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، صفحة 197، 198.

د- القوانين

- التعديل الدستوري 2020. (30 ديسمبر، 2020). المرسوم 20-442 المتعلق بتعديل الدستور. الجريدة الرسمية عدد 82، الجزائر.
- القانون الأساسي للقضاء 04-11. (6 سبتمبر، 2004). المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية عدد 57.
- القانون العضوي 04-12. (6 سبتمبر، 2004). المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57. الجريدة الرسمية عدد 57، الجزائر.

— مرسوم رئاسي 89-18. (1989). نشر نص تعديل الدستور. الجزائر: جريدة رسمية
عدد 9 لعام 1989.

هـ- المراجع باللغة الفرنسية

Waline, M. (1961). Le pouvoir exécutif (et son chef) et la justice, La justice. Presses universitaires de France, vii, France, p. 101.